

# نظام التصرف في الأراضي المسجلة باسم سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

صادر بمقتضى البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٢١) والمادة (٢٨) من قانون  
سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التصرف في الأراضي المسجلة باسم سلطة إقليم البترا التنموي السياحي لسنة ٢٠١٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-**

**القانون : قانون سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي .**

## الإقليم البتراء التنموي السياحي :

## السلطة : سلطة الإقليم .

**المجلس** : مجلس مفوضي السلطة .

## الرئيس : رئيس المجلس .

**المؤسسة المسجلة :** الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في الإقليم وفق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

**الأراضي** : الأراضي المسجلة باسم السلطة  
والواقعة ضمن حدود الإقليم .

**الجهة المطورة :** الجهة المؤهلة فنياً ومالياً التي يتم التعاقد معها لتطوير الإقليم أو تشغيل أو إدارة أو استثمار أي من مراقبه أو الشركة التي يوسعها المجلس وتساهم فيها الجهات المؤهلة لتتولى عمليات تطوير الإقليم أو إدارة أي من مراقبه أو استثمارها أو تقديم الخدمات فيه واي انشطة اقتصادية أخرى .

**المستفيد :** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يوافق مجلس الوزراء على بيعه أيها من الأراضي أو تأجيرها أو تخصيصها له أو استثمارها .

**المادة ٣-** يتوجب عند بيع أي من الأراضي أو تأجيرها أو تخصيصها او الموافقة على استثمارها التقيد بتشريعات تنظيم الأراضي والأبنية المعمول بها لدى السلطة .

**المادة ٤-** على طالب شراء أي من أراضي الإقليم أو استئجارها او تخصيصها او استثمارها أن يتقدم بدراسات وخططات تبين نوع المشروع المنوي إقامته على تلك الأرضي والجذور الاقتصادية له .

**المادة ٥-أ-** تتم اي عملية تصرف في الاراضي المسجلة باسم السلطة سواء بالبيع او التأجير او التخصيص او الاستثمار بموجب عقد يبرم بين السلطة او **الجهة المطورة او المستفيد** .

**ب-** تحدد حقوق الجهة المطورة او المستفيد عند شراء اي من الاراضي او استئجارها او تخصيصها او استثمارها وفقا لشروط العقد المبرم بينها وبين السلطة وبما يتفق مع أحكام القانون والتشريعات ذات العلاقة ،

**ج-على المجلس عند ابرام عقد بيع اي من الاراضي او تأجيرها او تخصيصها او استثمارها مراعاة ما يلي :-**

- ١ - تحديد الاراضي المشمولة في العقد .**

٢- دراسة آثار أعمال التطوير المنوي تنفيذها على المشاريع والأنشطة القائمة .

٣- تضمين العقد الاجراءات والترتيبات الازمة لتلافي الآثار السلبية على المشاريع أو التخفيف منها .

٤- تحديد مدة العقد و موضوعه .

٥- تضمين العقد التزامات الجهة المطورة أو المستفيد وفقاً للمخطط الذي يتم الاتفاق عليه مع السلطة و ضمن جدول زمني محدد ، والجزاءات المترتبة على الإخلال بذلك .

٦- تضمين العقد أي محظور لغايات تنفيذ اعمال التطوير .

**المادة ٦-** أ- تلتزم الجهة المطورة او المستفيد بالبدء في تنفيذ المشروع او اعمال التطوير المتفق عليها وفقاً لاحكام العقد المبرم مع السلطة لهذه الغاية خلال سنة من تاريخ ابرام العقد والمجلس ، ولاسباب مبررة ، تمديد هذه المدة لسنة اخرى ولمرة واحدة .

ب- تحدد في العقد المدة الازمة لانجاز المشروع وفقاً لطبيعته والمجلس ، ولاسباب مبررة ، تمديد المدة الازمة لانجاز لمدة لا تتجاوز ثلث المدة المحددة في العقد لهذه الغاية .

**المادة ٧-** يحق للمجلس ، في حال مخالفة الجهة المطورة او المستفيد أحكام المادة (٦) من هذا النظام ، اتخاذ أي من الاجراءات التالية :-

أ- استعادة أي من الأراضي او الاصول التي كانت مملوكة لها بالثمن الذي تم الاتفاق عليه مع الجهة المطورة او المستفيد وفقاً للعقد المبرم مع السلطة او بدل المثل عند استعادتها ايهما اقل .

ب- ١- إزالة أي منشآت موجودة على الأرض التي تم استعادتها على نفقة الجهة المطورة او المستفيد إلا إذا رأى المجلس أن المصلحة العامة تقتضي أن تقوم السلطة بشرائها ببدل المثل .

٢- إزالة المخالفة على نفقة المخالف اذا لم يقم بازالتها خلال المدة التي تحددها السلطة لذلك .

**المادة ٨ - أ.** للمجلس السماح للمستأجر بأن يؤجر للغير أي جزء من المأجور دون الإخلال بأحكام العقد المبرم بينه وبين السلطة ووفق الشروط التالية : -

١ - أن يدفع المستأجر قبل التأجير جميع المبالغ المستحقة عليه للسلطة حتى تاريخ التأجير .

٢ - أن لا تتجاوز مدة العقد المبرم بين المستأجر والغير المدة المتبقية من عقد الإيجار المبرم بين السلطة والمستأجر، وإذا تم التعاقد لمدة أطول ردت إلى المدة المتبقية .

٣ - أن لا يستخدم الغير المأجور إلا للغايات المحددة في عقد الإيجار .

**ب.** يكون كل من المستأجر الأصلي والمؤجر له مسؤولين في مواجهة السلطة بالتكافل والتضامن عن أي حقوق تترتب للسلطة .

**المادة ٩ - أ.** يجب أن يتضمن عقد الإيجار المبرم مع السلطة ما يلي :-

١ - تحديد مدة عقد الإيجار ومقدار الأجرة وطريقة دفعها .

٢ - تحديد الأغراض التي يحظر على المستأجر استعمال المأجور لأجلها ، واعتبار مخالفة ذلك سبباً موجباً للإخلاء والتعويض .

٣ - الضمان الواجب تقديمها للتعويض عن الأضرار التي يسببها المستأجر في حال مخالفته لاحكام عقد الإيجار .

٤ - حق السلطة في الحصول على المنشآت أو المزروعات أو الإضافات وأي تحسينات طرأت على الأرض المؤجرة وذلك بعد انتهاء مدة عقد الإيجار لأي سبب من الأسباب ، أو مطالبة المستأجر بإزالتها أو إزالتها أي منها بموجب إخطار يرسل بالبريد المسجل ضمن مدة محددة على أن تكون الإزالة على نفقة دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي بذلك .

**ب.** إذا نص عقد الإيجار على مدة معينة قابلة للتتجديد فيعتبر العقد منتهيا بانتهاء هذه المدة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

**ج.** تحدد نماذج عقود الإيجار بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

**المادة ١٠ -** للسلطة التنسيق مع دائرة الاراضي والمساحة واي جهة ذات علاقة لوضع الترتيبات اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام .

**المادة ١١ - يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على ان يتم نشرها في الجريدة الرسمية .**

٢٠١٢/١١/٧

# عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية الدكتور عوض خليفات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام داود العبادي
وزير المالية سليمان الحافظ	وزير الخارجية ناصر جودة	وزير الصناعة والتجارة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور حاتم حافظ الحلواني
وزير العدل غالب سلامة الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان	وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزیر التربية والتعليم الدكتور وجيه موسى عويس
وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير السياحة والآثار ووزير البيئة بالوكالة المهندس يحيى موسى الكسيبي		وزير التنمية الاجتماعية المهندس وجيه طيب عزایزة
وزير الصحة الدكتور عبد اللطيف وريكات		وزير تطوير القطاع العام ووزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل بالوكالة الدكتور خليف احمد الخواجة
وزير الزراعة أحمد سليمان آل خطاب	وزير الشؤون البلدية وزير المياه والري المهندس ماهر أبو السنن	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور نوفان العجارمة
وزير دولة لشئون الاعلام ووزير الثقافة سميح مسلم المعايطة	وزير التنمية السياسية وزير الشؤون البرلمانية بسام سلامة حدادين	وزير العمل نضال مرضي القطاين